بوجوب غسل الميت لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا النجس
فيجب ازالته ويحرم وصل شعر نجس امراة بشعر
طاهر من غير آدمي لم ياذن فيه زوج او سيد
ويجوز ربطه بخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر
ويحرم تجعيده ايضا ووشر اسنانها اي تفليجها
وخضابه بالسواد وتحمير الوجنة بنحو حنا وتطريف
الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من
شعر الوجه والحاجب للتحسين ان لم ياذن
لها زوج او سيد والا جاز لان له غرضا في
تزيينها كما في الروضة واصلها وهو الاوجه ويكره
نتف الشيب بمحل لا يطلب ازالة شعره ويسن خضبه
بنحو حنا ولمزوجة ومملوكة خضب كفيها وقدميها به
تعميما لانه زينة وهي تطلب منها لحليلها اما النقش
والتطريف فلا وخرج بالمزوجة ومملوكة غيرهما
فيكره لها وبالمراة الخنثى والرجل فيحرم الخضاب عليهما
الا لعذر (ويعفى عن محل استجماره) اي استنجائه
بحجر يجزي في حق نفسه وان انتشر بعرق ولم
يجاوز صفحته وحشفته فلو مس براس ذكره موضعا
مبتلا من بدنه نجسه لما مر في الاستنجا انه متى طرا
على محل النجو الرطب رطب او جاف تعين الما (ولو
حمل مصل مستجمرا) او حامله او ميتة
استحالت دما او حيوانا منفذه نجس بخلاف طاهر
المنفذ ولا نظر لما في باطنه لانه في معدنه الخلقي

مع

مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في حمل المصلي
لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته وبه
فارق حمله من يوحا او منيا طاهرا بجوفه نجس
او ميتة لا دم لها سائل كقملة او جلدها [illegible]
ولو زمن الابتلا به القليل كسمكة غير الموسم وان
اشار بعضهم للعفو عنه كنجاسة المطاف ايام
الموسم والفرق ان الاضطرار الى المطاف اكثر لانه
محل واحد قصد لصحة الطواف او عنقود استحال
خمرا او قارورة بها نجس ولو معفوا عنه وان ختمت
بنحو رصاص (بطلت في الاصح) اذ لا حاجة لحمل ذلك
فيها وبه فارق نحو الصبيان وهو بيض النمل في
خياطة الثوب وان فرض موته بعد حياته
لمشقة احاجه بفتق الخياطة فعم الابتلا به قال
م ر ويوخذ مما مر في فتح طرق متنجس انه لو امسك
بيده مستجمرا او ثوبه او امسك المستجمر مصليا او
ملبوسه صح وهو ظاهر ولو سقط طاير منفذه
نجس في نحو مايع لم ينجسه لعسر صونه او مستجمر
نجسه ويجرح عليه ذلك تنضيحه بالنجاسة ويوخذ
منه حرمة مجامعة زوجته قبل الاستنجا بالما ولا
يلزمها تمكينه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
اي (وطين الشارع) اي محل المرور ولو غير شارع
(المتيقن) ومثله خبر عدل الرواية به (نجاسته) ولو بمغلظ
بغلظا لم تتميز عينها وان عمت الطرق خلافا للزركشي
فلا يعم الابتلا به لندرته وظاهر كلام م ر الميل الى

Copyright © King Saud University